

Distr.
GENERAL

S/1994/828
15 July 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة
في هايتي

أولا - مقدمة

١ - هذا التقرير مقدم بناءً على طلب مجلس الأمن الوارد في الفقرة ٣ من قراره ٩٣٣ (١٩٩٤) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

٢ - وتجدر الإشارة إلى أنني أوصيت مجلس الأمن في تقريرتي المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ (S/26352) وتقريرتي المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (S/26480)، بإنشاء بعثة الأمم المتحدة في هايتي للمساعدة على تنفيذ اتفاق جزيرة غفرنرز المبرم في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ (S/26063). وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، اتخذ مجلس الأمن القرار ٨٦٧ (١٩٩٣) الذي أحاط فيه علما بهذين التقريرين وأذن بإنشاء تلك البعثة وإيفادها فوراً لفترة مدتها ستة أشهر. وطبقاً لما أذن به مجلس الأمن، تشمل البعثة ٥٦٧ مراقباً من أفراد شرطة الأمم المتحدة ووحدة بناء عسكرية قوامها قرابة ٧٠٠ فرد من بينهم ٦٠ مدرباً عسكرياً. وكانت الغاية من ذلك وفقاً للفقرة ٥ من اتفاق جزيرة غفرنرز توفير خدمات الإرشاد والتدريب لجميع مستويات الشرطة الهايتية ورصد عملياتها فضلاً عن تحديث القوات المسلحة الهايتية وتدريبها على الأنشطة غير القتالية وإشراكها في مشاريع المساعدة الهندسية والطبية. وتجدر الإشارة إلى ما وجدته الأمم المتحدة آنذاك من صعوبات لانتداب العدد المطلوب من أفراد الشرطة المدنية.

٣ - وكما ذكرت في تقاريرتي المؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (S/26573) و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (S/26724) و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (S/26802) و ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (S/1994/54)، فإن الولاية الممنوحة لبعثة الأمم المتحدة في هايتي بموجب القرار ٨٦٧ (١٩٩٣)، لم يتسن تنفيذها بسبب ما جد في هايتي من تطورات شتى تعكس عدم امتثال القوات المسلحة الهايتية لأحكام اتفاق جزيرة غفرنرز ذات الصلة. وقد أشرت كذلك إلى أن تنشيط البعثة من جديد لن يستقيم إلا إذا ما طرأ تغير كبير على موقف القادة العسكريين في هايتي تجاه تنفيذ الاتفاق.

٤ - وقرر مجلس الأمن في قراره ٩١٧ المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ الذي فرض جزاءات إضافية على هايتي، ألا ترفع تلك الجزاءات ما لم تنتهى الشروط المناسبة لوزع أفراد بعثة الأمم المتحدة في هايتي، وإحالة القائد الأعلى للقوات الهايتية المسلحة على المعاش واستقالة قائد الأركان وقائد منطقة مدينة بورت أو برنس أو خروجهما من هايتي.

٥ - ولاحظت في تقريره المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (S/1994/765) أن استمرار تدهور الحالة في هايتي قد غير إلى حد بعيد وجه الحقائق التي وضعت في الاعتبار لما أنشئت البعثة في الأول. وأشارت في ضوء التوصيات التي اعتمدها وزراء خارجية منظمة البلدان الأمريكية خلال اجتماعهم المخصص الذي عقد في بيلين، البرازيل، والاستنتاجات التي وضعها في ٣ حزيران/يونيه أصدقاء الأمين العام من أجل هايتي، إلى أن المجلس قد يود النظر في إمكانية تعديل الولاية الأصلية المحددة لبعثة الأمم المتحدة في هايتي. فلقد أصبح من الواضح آنذاك أن ٢٠٠ ١ من العسكريين وأفراد الشرطة المدنية المزودين بأسلحة خفيفة لا يمكنهم بمفردهم أن يؤمنوا تنفيذ الولاية المنوطة بالبعثة في ضوء ما ستؤول إليه - على الأرجح - الأوضاع مباشرة بعد خروج كبار القادة العسكريين.

٦ - وطلب إلي مجلس الأمن، في قراره ٩٢٢ المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أن أبادر في أقرب وقت ممكن في أجل أقصاه ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، بتقديم توصيات محددة بشأن إعادة تشكيل وتعزيز البعثة من حيث قوتها وعدد أفرادها وتكليفها ومدتها. وتنص الفقرة ٣ من قرار المجلس على ضرورة أن تشمل توصياتي تلك، جملة أمور منها، القدرات الكفيلة بتمكين البعثة من أن تساعد الحكومة الديمقراطية الهايتية - عندما يحين الأوان - على الوفاء بمسؤولياتها لتوفير أمن الوجود الدولي وكبار مسؤولي الحكومة الهايتية والمنشآت الأساسية ومساعدة السلطات الهايتية على حفظ النظام العام وإجراء الانتخابات التشريعية التي ستدعو إليها السلطات الدستورية الشرعية.

ثانيا - مهام القوة الموسعة وقدراتها ومفهوم عملياتها

٧ - تتمثل المهام التي ستضطلع بها القوة الموسعة في المهام التي أناطها مجلس الأمن بالبعثة أصلا بموجب قراره ٨٦٧ (١٩٩٣)، إلى جانب المهام الجديدة المشار إليها في الفقرة ٣ من قراره ٩٢٣ (١٩٩٤) وتأتي معظم المهام الأخيرة تحسبا لفترة غير محددة - تعقب خروج كبار القادة العسكريين الهايتيين وتسبق الإحلال الكامل من جديد لسلطة الحكومة الشرعية. وقد تحتاج أثناءها السلطات الشرعية إلى مساعدة لكفالة أمن الوجود الدولي وكبار مسؤولي الحكومة والمنشآت الأساسية، وتأمين النظام العام بصفة أكثر شمولاً.

٨ - ولقد عانت هايتي لسنوات عديدة من أجواء سياسية واجتماعية استشرت خلالها انتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من حوادث العنف. وكانت هذه الأوضاع التي أشارت إليها البعثة المدنية الدولية في تقاريرها التي أحلتها على الجمعية العامة، قد تدهورت بشكل صارخ منذ استيلاء كبار قادة القوات المسلحة على الحكم في أيلول/سبتمبر ١٩٩١، ولا سيما منذ أن نقضوا التزاماتهم المتعهد بها بموجب اتفاق جزيرة غفرنز المبرم في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٢. فعملية وزع القوة الموسعة وقيام هذه القوة بمساعدة السلطات الشرعية على حفظ النظام العام عملية يرجح أن تتم في أجواء تسودها الاضطرابات وأعمال العنف. فهذه القوة، قد لا تتعرض فحسب لأعمال عدائية يقوم بها أفراد أو مجموعات منظمة تابعة للقوات المسلحة الهايتية أو قطاعات أخرى من المجتمع الهايتي أيدت النظام اللاشرعي، بل وقد تواجهها أعمال عنف تندلع فيما بين الهايتيين لتصفية حساباتهم بعد خروج كبار القادة العسكريين. وسيتعين مساعدة السلطات

الشرعية على إخماد أعمال العنف هذه إذا لم يسعها القانون والموارد المتاحة على إنجاز تلك المهمة. ولا يستبعد بالتالي أن تلجأ القوة الموسعة إلى استخدام وسائل قسرية بغية أداء ولايتها. ونظرا لما في مهام القوة الموسعة من جوانب تتعلق بفرض القانون والنظام، فسيتعين على مجلس الأمن أن يأذن بولايتها استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق.

٩ - وستحتاج القوة الموسعة، والحالة هذه، إلى قدرات تؤمّن لها تهيئة أجواء الاستقرار والأمن في كامل أنحاء هايتي بغية تسهيل الإسراع بإعادة إحلال السلطات الشرعية وإرساء هياكلها من جديد على نحو عملي فضلا عن تنفيذ المهام التي أنيطت من قبل بعثة الأمم المتحدة في هايتي. ويقترح بالتالي أن تشمل ولاية القوة الموسعة المهام التالية:

(أ) مراقبة جميع المنافذ والموانئ البحرية ومطار بورت أو برنس فضلا عن الطرقات الرئيسية لتوريد الإمدادات ليتسنى بذلك لمختلف عناصر الوجود الدولي بما فيها القوة ذاتها الانتقال بحرية لدخول البلد والخروج منه والتنقل في داخله.

(ب) مساعدة السلطات الشرعية الهايتية على:

١' توفير الأمن لمقر القوة والمرافق الدولية الأخرى؛

٢' توفير الأمن لمسؤولي الحكومة الهايتية والمنشآت الأساسية؛

٣' تأمين النظام العام، بما في ذلك تجريد المجموعات شبه العسكرية من الأسلحة؛

(ج) إضفاء الطابع الاحترافي على القوات المسلحة الهايتية وتعزيز قدراتها غير القتالية؛

(د) إنشاء قوة جديدة من أفراد شرطة مستقلة عن القوات المسلحة وفقا لما ينص عليه مشروع قانون الشرطة الذي يفترض أن يصدق عليه مجلس النواب الهايتي في أقرب فرصة؛

(هـ) مساعدة السلطات الشرعية على إجراء انتخابات ديمقراطية لتجديد مجلس النواب طبقا للدستور.

وستكون المساعدة المقدمة من العناصر العسكرية من بعثة الأمم المتحدة في هايتي في مجال تأمين النظام العام مطابقة لما نصت عليه الفقرة ٩ أعلاه وهي لن تشمل غير ذلك من القوانين والواجبات مثل إيقاف الأفراد واحتجازهم وملاحقتهم. وسيشمل الاستثناء الوحيد احتجاز الأفراد الذين يهاجمون أفراد القوة على ألا تطول مدة احتجازهم سوى فترة قصيرة قبل تسليم المعنيين إلى إحدى السلطات الهايتية المختصة.

١٠ - وبالإضافة إلى ما تتطلبه المهام المذكورة أعلاه من قدرة، يتعين على القوة أن تتمكن من إجراء عملياتها في ظل أحوال يمكن أن تكون معادية. ولهذا فإن القوة بحاجة إلى ما يلي:

(أ) القدرة على الاستجابة للأحداث غير المتوقعة؛

(ب) ما يكفي من الدعم السوقي والهندسي والطبي للتمكن من العمل بصورة مستقلة إلى أن تحقق النجاح في إقامة بيئة آمنة مستقرة.

١١ - ويُقدر أنه لتنفيذ جميع المهام المذكورة أعلاه في ظل بيئة غامضة وقد تكون معادية، يلزم أن تشمل القوة على العناصر التالية:

(أ) ٥ ٠٠٠ من الجنود المقاتلين يعملون في وحدات للمشاة ووحدات لطائرات الهليكوبتر ووحدات للعمليات الخاصة؛

(ب) ٦ ٥٠٠ من جنود الدعم، بما في ذلك عناصر الشرطة العسكرية والمخابرات والاتصالات والعناصر الهندسية والطبية وعناصر النقل والسوقيات؛

(ج) احتياطي بحري يضم ٣ ٥٠٠ من الجنود، بما في ذلك وحدة بحرية برمائية وكتيبتا مشاة؛

(د) فريق من المدربين العسكريين قوامه ٦٠ مدرباً؛

(هـ) عنصر شرطة مدنية قوامه حوالي ٥٥٠ من الأفراد.

١٢ - ويقوم مفهوم العمليات المقترح على مرحلتين اثنتين:

(أ) في المرحلة الأولى، تقيم القوة بيئة آمنة مستقرة بتقديمها المساعدة للسلطات الشرعية على النحو المحدد في الفقرتين ٩ (أ) و ٩ (ب) أعلاه. وفي هذه المرحلة يتم وزع مجموعة الجنود المقاتلين الـ ٥ ٠٠٠ بأكملها، بالإضافة إلى وزع وحدات من عناصر الدعم البالغ عددها ٦ ٥٠٠ فرد، وذلك بقدر ما يلزم. ولا تستخدم القوات الاحتياطية إلا في حال اللزوم؛

(ب) في المرحلة الثانية، تبدأ القوة تنفيذ تلك الجوانب من اتفاق جزيرة غفرنرز، التي أنشئت من أجلها بعثة الأمم المتحدة في هايتي أصلاً. وهذه الجوانب هي، تحديداً، تحديث القوات المسلحة والشرطة على النحو المحدد في الفقرتين ٩ (ج) و ٩ (د) أعلاه. ويُشرع بهذه المرحلة فور الانتهاء من إقامة البيئة الآمنة المستقرة. وrehنا بما سيكون قائماً من شروط في ذلك الوقت وما يتم إحرازه من تقدم في

إضفاء صفة الاحتراف على القوات المسلحة الهايتي وتشكيل قوة الشرطة الجديدة، يجري تدريجياً تخفيض عدد الأفراد الذين تم وزعهم في المرحلة الأولى إلى أن يصلوا إلى المستوى اللازم للحفاظ على البيئة. أما القوة الاحتياطية فستبقى في مكانها ما دام ذلك يعتبر ضرورياً.

١٣ - أما فيما يتعلق بعنصر الشرطة في القوة، فإن الهدف الرئيسي للتعاون في قطاع الشرطة يتمثل في المساعدة على إنشاء قوة شرطة هايتي وتنظيمها بصورة مستقلة عن القوات المسلحة. وإلى أن يتم تشكيل قوة الشرطة هذه وتدريبها، تقوم عناصر الشرطة في القوة بإسداء المشورة وتقديم المساعدة بهدف تحسين عمل قوات الأمن القائمة، كما تقوم برصد أداء هذه القوات، ضماناً لامتثالها لمعايير حقوق الإنسان. وعلى هذا فإن وظائف القوة تقتصر على الرصد والتدريب حصراً. ومن المأمول أن يكون لوجودها أثر إيجابي على أسلوب عمل الشرطة في هايتي.

١٤ - وتلخيصاً للمفهوم المذكور أعلاه، فإن القوة الموسعة ستحتاج إلى قوام أقصى لا يزيد إلا قليلاً عن ١٥ ٠٠٠ من الأفراد العسكريين وحوالي ٥٥٠ من أفراد الشرطة المدنية. وستأتي ولاية القوة هذه من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق. وتسمح هذه الولاية للبعثة باستخدام أسلوب القسر حسب اللزوم في مساعدة السلطات الشرعية على الاضطلاع بالاختصاصات المتنوعة المتصلة بالنظام العام. كذلك تتطلب القوة الموسعة عدداً من الموظفين المدنيين لأداء مختلف اختصاصات الدعم. كما سيلزم عدد إضافي من الموظفين المدنيين الدوليين لمساعدة السلطات الشرعية على إجراء انتخابات تشريعية. على أنه قد يكون من الأفضل أن يُعهد بهذه المهمة إلى عملية مدنية وليس إلى قوة مسلحة.

ثالثاً - خيارات إنشاء قوة موسعة

١٥ - وقد نظرت في ثلاثة خيارات تتعلق بإنشاء قوة موسعة وفقاً للملاحق الرئيسية المذكورة أعلاه.

١٦ - في الخيار الأول يقوم مجلس الأمن بتوسيع القوة (البعثة) الموجودة حالياً وبمنحها ولاية منقحة تغطي المهام الإضافية المتوخاة في القرار ٩٣٣ (١٩٩٤). وستواصل البعثة عملها وفقاً للمبادئ والممارسات المقررة للعمليات العسكرية التي تضطلع بها الأمم المتحدة. ويقتضي توسيع البعثة وتنقيح ولايتها الحصول على موافقة السلطات الشرعية. على أنه يلزم أيضاً، وللأسباب المبينة في الفقرة ٨ أعلاه، أن يتخذ مجلس الأمن قراره الخاص بتنقيح الولاية في إطار الفصل السابع من الميثاق.

١٧ - وستكون البعثة تحت قيادة الأمم المتحدة، المنوطة بالأمين العام، في إطار سلطة مجلس الأمن. وسيبدأ البعثة ممثلي الخاص. أما العنصر العسكري فيها فسيبدأه قائد للقوة، كما سيرأس عنصر الشرطة المدنية فيها مفوض للشرطة، ويكون الاثنان مسؤولين أمام ممثلي الخاص مباشرة. وتقدم الدول الأعضاء الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة على أساس طوعي بناءً على طلب من الأمين العام بموجب ما تم

التعارف عليه عبر السنين من ترتيبات. أما التمويل، فتقدمه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بصورة جماعية بموجب المادة ١٧ من الميثاق.

١٨ - وأول مسألة يثيرها هذا الخيار هي ما إذا كان سيتسنى الحصول على الأفراد اللازمين، مع المعدات الضرورية، من عدد كاف من الدول الأعضاء للتقيد بالمبدأ المعمول به وهو أن لا تسهم دولة عضو وحيدة بأكثر من ثلث قوة. وتشير التجارب الأخيرة إلى أنه من غير المرجح للغاية توفير ما يكفي من القوات وأفراد الشرطة بما يسمح بوزع القوة على هذا الأساس في النطاق الزمني العاجل المطلوب. وفي عملية أخيرة لحفظ السلم، استغرق الحصول على ما يقرب من ٧ ٠٠٠ جندي من القوات اللازمة ووزعهم سبعة أشهر؛ وفي حالة أخرى، وافق مجلس الأمن على توسيع عملية لتضم ٧ ٦٠٠ جندي آخر إلا أنه لم يتم بعد أكثر من عام الحصول على سوى ٣٠٠ جندي ووزعهم.

١٩ - وحتى إن أمكن العثور على ما يكفي من القوات، فمن المرجح أن يستغرق وزعهم مع المعدات اللازمة من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر. وسيستغرق إعداد الميزانية المنقحة وموافقة الجمعية العامة عليها عدة أسابيع أيضا. وبناء على ذلك يبدو أن من المستحيل توشي توسيع نطاق بعثة الأمم المتحدة في هايتي في إطار زمني يتيح الوزع الفوري لها بمجرد مغادرة كبار القادة العسكريين لهايتي.

٢٠ - وفي ظل هذه الظروف، لا أوصي مجلس الأمن بأن يقرر توسيع البعثة لأداء المهام الإضافية المتوخاة في القرار ٣٣٩ (١٩٩٤). وللأسباب المذكورة أعلاه، لن يتسنى تنفيذ هذا القرار بدون انتهاك بعض المبادئ المجربة لعمليات الأمم المتحدة العسكرية التي ظلت تراعى في حالات أخيرة أخرى. وعلاوة على ذلك، فإن عدم تنفيذ القرار بسبب المصاعب المذكورة أعلاه سيؤدي إلى مصداقية الأمم المتحدة. وفي ظل هذه الظروف، أرى أن من الضروري دراسة الخيارات الأخرى التي تتفق مع الميثاق، والممارسة التي درج على اتباعها في الماضي والمبادئ المعمول بها.

٢١ - ويتمثل الخيار الثاني في أن يعتمد مجلس الأمن، بناء على طلب الحكومة الشرعية، قرارا، يتصرف فيه بموجب الفصل السابع من الميثاق، ويأذن بموجبه لمجموعة من الدول الأعضاء بإنشاء ووزع قوة للاضطلاع بالمهام المعروضة في الفقرة ٩ أعلاه. ويمكن أن تكون الدول الأعضاء فريقا مخصصا يشكل لغرض إنشاء قوة متعددة الجنسية أو أعضاء منظمة الدول الأمريكية الذين قد يقرروا تشكيل قوة مشتركة بين البلدان الأمريكية. وفي أي من الحالتين، سيلزم إجراء مشاورات بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء المعنية وسيلزم أن تبدي هذه الدول الأعضاء للأمم المتحدة استعدادها لتحمل هذه المسؤولية إذا أذن مجلس الأمن بالقيام بذلك. وبموجب هذا الخيار، ستخضع القوة لقيادة وسيطرة الدول الأعضاء التي تسهم فيها وستتحمل تلك الدول الأعضاء المسؤولية عن تمويلها بمساعدة تبرعات قد تود دول أعضاء أخرى توفيرها. ويتميز هذا الخيار بأنه لا يتطلب فرض أي حد على النسبة التي يسهم بها أي بلد واحد في القوة.

٢٢ - ويتمثل الخيار الثالث في أن يُعهد بالمرحلتين الأولى والثانية من العملية (انظر الفقرة ١٢ أعلاه) إلى قوتين مختلفتين. وستضطلع بالمرحلة الأولى قوة متعددة الجنسية أو مشتركة بين البلدان الأمريكية يأذن مجلس الأمن بها بموجب الفصل السابع من الميثاق، كما هو متوخى في الخيار الثاني، مع ولاية تهيئة بيئة آمنة ومستقرة. وسيُعهد بالمرحلة الثانية، كما قرر مجلس الأمن أصلاً، إلى بعثة الأمم المتحدة في هايتي، بموجب الفصل السادس من الميثاق، بالقوام الذي أذن به مجلس الأمن في القرار ٨٦٧ (١٩٩٣) والتي يوجد بالفعل اعتماد في الميزانية لها، والتي تعهدت لها الدول الأعضاء بالفعل بالشطر الأعظم من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة اللازمين والتي تحظى بالفعل بموافقة سلطات هايتي الشرعية. وستوزع عناصر مسبقة من البعثة إلى هايتي في أقرب وقت ممكن بعد وزع القوة متعددة الجنسية أو القوة المشتركة بين البلدان الأمريكية، وسيعقب ذلك وزع قوامها الرئيسي بمجرد الاتفاق على أن القوة قد نجحت في تهيئة بيئة آمنة ومستقرة بما يكفي كي يبدأ العمل في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاق جزيرة غفرنرز. وسيكون من الجوهر أن لا تُسحب القوة متعددة الجنسية أو المشتركة بين البلدان الأمريكية إلا بعد إبرام اتفاق بين الدول الأعضاء المعنية والأمم المتحدة بشأن انسحابها وطرائقه.

٢٣ - وإذا تقرر اتخاذ الخيار الثاني أو الثالث، فقد يود مجلس الأمن أن يأذن بإنشاء فريق محدود العدد من المراقبين العسكريين ومراقبي الشرطة التابعين للأمم المتحدة الذي سيوجد جنباً إلى جنب مع القوة متعددة الجنسية أو المشتركة بين البلدان الأمريكية (حسبما يكون الحال) وستتمثل مهامه في التحقق من الأسلوب الذي تضطلع به تلك القوة بالولاية التي منحها إياها مجلس الأمن وإتاحة مساعيه الحميدة، حسب الاقتضاء، لتيسير تحقيق الأغراض التي وافق مجلس الأمن عليها.

رابعاً - ملاحظات

٢٤ - لقد تدهورت الحالة في هايتي حتى وصلت إلى حد لا يمكن احتماله. وما زالت القيادة العليا للقوات المسلحة الهايتية تتحدى إرادة المجتمع الدولي وتمارس القتل والاعتصاب والتعذيب ضد أفراد شعب هايتي المنكوب الذي يتحمل أيضاً وطأة الجزاءات، رغم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ووكالات أخرى لإحضار إغاثة إنسانية لهم. وفي ظل هذه الظروف المفجعة، أعرب عن تأييدي الكامل لرغبة مجلس الأمن، كما أعرب عنها في القرار ٩٣٣ (١٩٩٤)، في التخطيط على وجه الاستعجال لاتخاذ إجراءات فعالة لإنهاء هذه الحالة وإعادة السلطات الشرعية.

٢٥ - وكما يوضح هذا التقرير، فإن الولاية المتوخاة في القرار ٩٣٣ (١٩٩٤) ليست ولاية سهلة وستستلزم وزع قوة دولية كبيرة جداً على مدى فترة لا يمكن التنبؤ بطولها. وللأسف، فإن قيام الأمم المتحدة بتجميع هذه القوة وتجهيزها ووزعها في النطاق الزمني المطلوب (الخيار الأول) يخرج عن نطاق القدرة الحالية للمنظمة.

٢٦ - وبناء على ذلك، فإذا أكد مجلس الأمن قراره لصالح القوة التي تتوخى ولايتها في القرار ٩٣٣ (١٩٩٤)، فسيتعين أن يلتزم الحصول على تعاون كيان آخر تتيح قدرته واجراءاته تشكيل ووزع هذه القوة في حينه. ويقترح في هذا التقرير أن يلجأ مجلس الأمن لهذا الغرض إما إلى مجموعة من الدول الأعضاء ذات الآراء المماثلة وإما إلى منظمة الدول الأمريكية التي يأذن مجلس الأمن لها، إذا وافقت هي على ذلك، بإنشاء قوة متعددة الجنسية أو قوة مشتركة بين البلدان الأمريكية للمساعدة على تهيئة بيئة آمنة ومستقرة وتنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاق جزيرة غفرنرز (الخيار الثاني).

٢٧ - وبدلاً من ذلك، يمكن أن يقرر مجلس الأمن تقسيم العمل بين قوة متعددة الجنسية أو قوة مشتركة بين البلدان الأمريكية وبعثة الأمم المتحدة في هايتي (الخيار الثالث). وبمجرد قيام القوة متعددة الجنسية أو المشتركة بين البلدان الأمريكية بتهيئة ما وافقت الأمم المتحدة على أنه بيئة آمنة ومستقرة، سيقوم مجلس الأمن، بالاستفادة من المقررات الموجودة التي اتخذها هو واتخذتها الجمعية العامة والسلطات الشرعية، والتعهدات الموجودة من البلدان المساهمة بالقوات، بوزع البعثة إلى هايتي للاضطلاع بالولاية المتوخاة لها أصلاً.

٢٨ - وأود أن أبدي ملاحظة نهائية. رغم أن الأنشطة التي تناقش في هذا التقرير أنشطة شاملة وجوهرية، فهي تشكل جزءاً فقط مما ستحتاجه هايتي من دعم ومساعدة من المجتمع الدولي بمجرد إعادة السلطات الشرعية. وكما هو منصوص عليه في اتفاق جزيرة غفرنرز، سيلزم بذل جهد كبير لتوفير مساعدة إنسانية تمس الحاجة إليها، وتيسير عودة اللاجئين وإعادة إدماجهم، ومساعدة سلطات هايتي على إصلاح الاقتصاد الذي تضرر من جراء الجزاءات وإعادة بناء المؤسسات والهيكل الأساسية، وتعزيز الاحترام لحقوق الإنسان، ورعاية التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تحقق لشعب هايتي. وإذا قبلت المقترحات المطروحة في هذا التقرير، سيلزم مجلس الأمن ضمنا المجتمع الدولي ببرنامج طويل الأجل ومستمر لدعم هايتي.

- - - - -